حقوق المرأة العاملة في الفقه الاسلامي والقانون العراقي - دراسة مقارنة

Doi:10.23918/ilic8.35

أ. م. د. بهاء الدين بكر حسين احمد أ. م. د. عمار يوسف ميكائيل
جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم علوم القرآن
Dr.ammar.y.mekaeel@uomosul.edu.iq bahaulddin.bakr@uomosul.edu.iq

The rights of working women in Islamic jurisprudence and Iraqi law – comparative study

Asst. Prof. Dr. Bahauddin Bakr Hussein Ahmed Asst. Prof. Dr. Ammar Yousef mekaeel
University of Mosul / College of Education for Human Sciences - Department of Quran Sciences

الملخص

أعطى الاسلامُ للمَرأةِ مَكانتَها السَّامية، ووضَعها مَوضِعَ التَّكليفِ والمسؤولية، فكلَّفها بما كلَّفَ بهِ الرَّجُلَ من أوامِرَ وتكاليف، إلاَّ في ما لا يُلائِمَ طبيعَتها ووضعِها، ومَنَحَها من الحُقوقِ ما مَنَحهُ للرَّجُلِ، فأباحَ لها حقَّ التَّمَلُّكِ، وحقَّ البيعِ والشِّراءِ، والهِبَةِ والتَّبرُّعِ، وحَقَّ التَّصرُّفِ في المال، وأعطى لها الحَقَّ في الميراث، وكان من ضرورة هذا التكليف ومُقتضى منح هذه الحقوقِ أن تُمارسَ المرأة بنفسها حقوقها التي أعطاها لها الإسلام، ومن ذلك حقَّها في العملِ الذي يُعدُّ الضَّمانُ الحقيقيُّ لاستمرار الحياةِ البَشَريةِ على الأرض، لإمكانيةِ تلبيةِ حاجاتِ الإنسان الضَّرورية من خِلالِه، الأمرُ الذي يجعلُهُ بمثابةِ حجرِ الأساس في حياة الإنسان على مَرِّ الزمان، ومن هنا أباحَ الإسلامُ للمرأة _ كما هو للرَّجُلِ _ أن تعمل لتدير حياتها وحياة أُسرتِها، لاسيما أنَّ ظروفَ العصرِ وتَطوراتِهِ ومتطلَّباتِهِ اقتضت أن تعملَ المرأةُ لتتعاونَ مع الرجُلِ في مواجهةِ ضروراتِ العيشِ ومُتطلباتِ الحياة.

ومع تعدُّدِ الحاجاتِ وتعاظُمِ المُهمَّات وتطوُّرِ الحياة، تشكَّلت العلاقةُ بين العمَّال وأربابِ العملِ، وشملت تلك العلاقةُ الحقوقَ والواجبات، وقد جاءت الشريعةُ الاسلامية لتُنظِّم تلك العِلاقةِ حتى لا يقعُ الظُّلمُ من أحدٍ على الآخر، وقد كانت لهذه الحُقوقِ والالتزامات من الأحكام ما يُنظِّمها ويُحدِّدها، لاسيما في ما يتعلَّق بحقوق وواجبات كُلِّ طَرفٍ مع الآخر، لتنظيمِ مسيرة العمل بما يخدم الجميع.

تتناول هذه الدراسة موضوع حقوق المرأةِ العاملةِ في الفقهِ الإسلامي والقانون العِراقي، وتعالجُ فيها التَّساؤلات المُتعلِّقةُ بالتزامات صاحِبِ العمل تِجاه المرأة العامِلةِ والتي تُمثِّلُ حقوقاً لها، في ضوء الفقه الإسلامي، ومقارنته بالقانونِ العِراقي، وبيان ما وقع بينهما من اتفاق واختلافٍ حول الموضوع، وذلك لمعرفةِ العلاقةِ الشَّرعيةِ والقانونية بين المرأة العاملة وبين صاحب العمل، وما يترتَّبُ عليها من حقوقٍ للمرأةِ العامِلةِ على أصحابِ العمل، وذلك من خِلال بيان موقف الفقه والقانون من قضية حق العمل للمرأة، وبيانِ أنواع حقوقِ المرأة العاملة المُتعدِّدة ، والتي تناولها فقهاء الشريعة والقانون باهتمامٍ كبيرٍ على حدٍّ سواء.

الكلماتُ المفتاحية: حقوق المرأة، حقَّ العمل، حقُّ الأُجرة، حقُّ إجازة المرض، حقُّ إجازة الحمل، حقُّ إجازة الولادة.

Abstract

Islam gave the woman her lofty status, and put her in the place of assignment and responsibility, so he entrusted her with the orders and costs entrusted to her by the man, except in what is not appropriate to her nature and status, and granted her rights He granted her the right to own property, the right to buy and sell, gift and donate, and the right to dispose of Money, and he gave her the right to inheritance, and it was necessary for this mandate and the requirement to grant these rights that the woman exercises herself the rights that Islam gave her, and that includes her right to work Which is the real guarantee for the continuation of human life on earth, for the possibility of meeting the necessary human needs through it, which makes it as the cornerstone of human life on earth. Time passed, and from here Islam permitted the woman - as it is for the man - to work in order to manage her life and the life of her family, especially since The circumstances of the times and its developments and requirements necessitated that women work to cooperate with men in facing the necessities of living and the requirements of life.

And with the multiplicity of needs, the growth of tasks, and the evolution of life, the relationship between workers and employers was formed, and that relationship included rights and duties, and the Islamic Sharia came to organize that relationship. decency so that injustice does not occur from one to the other, and these rights and obligations were among the provisions that regulated and determined them, especially in What is related to the rights and duties of each party with the other, to organize the work process in a way that serves everyone.

This study deals with the issue of working women's rights in Islamic jurisprudence and Iraqi law, and addresses questions related to the employer's obligations towards working women, which represent rights for her, including the right to work. money, the right to wages, the right to sick leave, pregnancy and childbirth leave, breast-feeding leave, etc., in the light of jurisprudence Islamic law, and its comparison with Iraqi law, and an explanation of what happened There is agreement and disagreement between them on the subject, in order to know the legitimate and legal relationship between the working woman and the employer, and the consequent rights of the working woman over the employers, through the statement of the concept of rights, and the statement of the types of rights of The multiple female worker, which the jurists of Sharia and law dealt with with interest equally large.

Keywords: women's rights, the right to work, the right to wages, the right to sick leave, the right to pregnancy leave, the right to maternity leav.

المقدمة

تحتلُّ المرأة مكانةً مُتميزةً في المجتمع، وهي تُمثِّلُ عنصراً فعالاً ومؤثِّراً فيه، فهي أساس تكوين الأُسرة التي تُمثِّلُ نواة المجتمع، وقد كرَّمها الله تعالى وساواها بالرَّجلِ في تكليفها بالأحكام بصورة عامة، وجعلها أساس صلاح المجتمع لما تقوم به من تربية الأولاد وأداء وظائفها البيتية من أجل تكوين أسرة متوازنة وهي ما تسعى اليه جميع المجتمعات، إضافةً لما تقوم به من وظائف أُخرى خارجِ منزلها، وأهمها العمل.

تتناول هذه الدّراسة موضوع حقوق المرأة العاملة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي الذي نظَّم قانوناً خاصاً بالعمل، يتناول فيه جميع حقوق العمال والتزاماتهم أيضاً بما في ذلك المرأة.

أهمية الدراسة: تُعدُّ هذه الدراسة من الدّراسات المُهمَّة التي تستمدُّ أهميتها من أهمية موضوع حقوق المرأة العاملة التي دخلت سوق العمل في جميع مجالاته، ممَّا توجَّب مراعاة طبيعتها وتكوينها الجسمي والنفسي، من خلال تشريع بعض الأحكام الشرعية والقوانين المدنية التي تُبيِّنُ أهم الحقوق التي يجب أن تتمتعُ بها المرأة في العمل، والذي يتوجَّبُ على أصحاب العمل مُراعاتها والالتزام بها، لذلك فقد نال هذا الموضوع اهتماماً بالغاً من قبل المعنيين في مجال الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي وغيره.

أسباب اختيار الموضوع: وبناءً على أهمية هذا الموضوع على مستوى الدراسات الفقهية والقانونية، ولصلته الوثيقة بالحياة العملية وحياة المرأة التي تُمثِّلُ نصف المجتمع، ولكونه من الموضوعات المطروحة في الواقع المعاصر، ولرغبة الباحث في بيان موقف الشريعة الإسلامية الحقيقي من المرأة ومن حقها في العمل، وما يترتبُ على ذلك من بيان أهم الحقوق المتعلقة بالمرأة العاملة، مقارنةً بالقانون العراقي، لهذه الأسباب وغيرها تمَّ اختيار هذا الموضوع.

اشكالية الدراسة: تكمن اشكالية هذه الدراسة في اثبات اهتمام الفقه الإسلامي والقانون العراقي بالمرأة وبعملها وبحقوقها المتعلقة بها، وبيان مدى تمتُّعها بهذه الحقوق في منظار الفقه الإسلامي والقانون العراقي من خلال دراسة الأحكام الفقهية والقانونية التي تدعم هذه الحقوق.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة الى الكشف عن موقف الفقه الإسلامي والقانون العراقي من المرأة وحقها في العمل وما يترتب على ذلك من بيان أهم الحقوق التي تتمتعُ بها المرأة العاملة.

فرضية البحث: يقوم البحث على فرضية مفادها أن الفقه الإسلامي والقانون العراقي قد اعطا للمرأة مكانةً هامةً من خلال التأكيد على حقوقها الكاملة ولاسيما حقها في العمل وحقوقها الأُخرى التي تتفرع عن العمل.

منهجية البحث: لقد اعتمد الباحث في منهجيته في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي من خلال التَّعرفِ على الجوانب المهمة المختلفة بالموضوع مع المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي حول الموضوع.

خطة البحث: ولإثبات هذه الفرضية فقد تم تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة التي نحن بصددها فقد تضمنت بيان موضوع البحث وأهميته، وأسباب اختياره، واشكاليته، وأهدافه، وحدوده، وفرضيته، وخطته، ومنهجيته. ثُمَّ يأتي المبحث الأول ليتناول عمل المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي. أما المبحث الثاني فقد كُرِّس لدراسة حقوق المرأة العاملة في الفقه الإسلامي والقانون العراقيً. وأخيراً تأتي الخاتمة لتبين أهم النتائج التي توصَّلَ اليها الباحث في هذه الدراسة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

عمل المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي

حظيت المرأة في الإسلام بمكانة عظيمة ومنزلة كريمة بعد أن كانت قبل ذلك ممتهنة الكرامة ومسلوبة للإرادة، حتى جاء الإسلام فأعاد لها كرامتها ومنحها الإرادة، ووضعها في موضع يليق بها مع الرجل، موضع التكليف والمسؤولية، فكلفها بما كلف به الرجل إلاَّ في ما لا يلائم طبيعتها الفسيولوجية، ومنحها من الحقوق ما منحها، وقد وضع الإسلام المبادئ والقواعد التي تصون حقوق المرأة وتضمن لها حياة كريمة آمنة، ومن هذه المبادئ حق المرأة في العمل، وحقَّها في التمتع بالحقوق الممنوحة لها أثناء عملها، شأنها في ذلك شأن الرجل العامل، بل ومنحها من الحقوق الإضافية التي تنسجم مع طبيعتها التكوينية، حرصاً عليها وتقديراً لها.

وانطلاقاً من ذلك، والتزاماً بمبادئ الإسلام السامية، فقد أولى القانون العراقي أيضاً بالمرأة اهتماماً بالغاً، وسنَّ لها من القوانين ما يحفظ لها كرامتها لاسيما المرأة العاملة التي دخلت بشكل واسع الى مختلف ميادين العمل، مِمَّا نتج عنه قيام حاجات خاصة وظهور مشكلات تتعلق بعمل المرأة فرضتها طبيعتها وظروفها المحيطة بها، مِمَّا جعل القانون العراقي يهتمُّ بتنظيم عمل المرأة ووضع الضوابط والضَّمانات التي تكفل حمايتها وحماية امومتها وأُسرتها، وضمان الحدِّ الأدنى من الشروط الإنسانية في ممارسة عملها لحماية حقوقها وصيانة كرامتها، بما يتوافق ويتطابق بصورة عامة مع مبادئ الشريعة الإسلامية السامية.

يتناول هذا المبحث عمل المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي وبيان مشروعية عملها، والأحكام القانونية التي تُنظِّم عمل المرأة، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: عمل المرأة في ضوء الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عمل المرأة في ضوء القانون العراقي.

المطلب الأول

عمل المرأة في ضوء الفقه الإسلامي

يتناول هذا المطلب بياناً لأهمية العمل في الإسلام ومكانته، سواءٌ كان بالنسبة للرجل أو المرأة، وكذلك بيان موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة ، وذلك في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول

أهمية العمل في الإسلام ومكانته

إنَّ من سُننِ الله تعالى وحكمته أن يعمل الإنسانُ-رجلاً كان أو امرأة- ليعيش ، فالعمل بشتى صوره وأشكاله طريق لكسب المال الذي يُعدُّ وسيلةٌ للحصول على المطالب الإنسانية وحاجاته، ووضع الإسلام لشؤون المال قواعد تُنظِّمهُ في الاكتساب والاستثمار والاستخدام، ليكون مع العمل الدعامتين القويتين اللتين تقوم عليها سعادةُ الناس ورخائهم وتطورهم، فالعمل أهم عنصر في الإنتاج وفي طرق الكسب التي أباحها الإسلام، وهو الركيزة الكبرى للحياة[١].

لقد دعا اللهُ تعالى الإنسان لتحصيل الرزق بالسعي والعمل وعدم الركون الى كونه مُقدَّراً منذُ الأزل، وجعل السَّعي والعمل لطلب الرزق وتحصيل المعاش أحد الواجبات، ذلك أنَّ العملَ هو الوظيفة الطبيعية لكُلِّ إنسان، لذلك كان واجباً على كُلِّ قادرٍ عليه، ولا يحقُّ للقادر أن يقعد عالةً على الناس[٢]، لأنَّ (اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى)[٣]، فالإسلام دين العمل، وقد فرض الله تعالى على العباد السعي لطلب الرزق بقوله: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكُلوا من رزقه واليه النشور)[٤]، وقال أيضاً: (فإذا قُضيت الصلاةُ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تُفلحون)[٥]، وقد جاء في تفسير قوله وابتغوا من فضل الله، أي من رزقه في التجارة بالسعي والانتشار في الأرض[٦].

من جهةٍ أُخرى فإنَّ سنة الأنبياء تؤكد على أنهم كانوا يعملون بأيديهم لكسب الرزق، فقد كان سيدنا نوحﷺ يعمل نجاراً، قال تعالى: (واصنع الفلك بأعيننا)[٧]، وكان سيدنا داود ﷺيصنع الدروع، قال تعالى: (وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم)[٨]، وقال أيضاً: (ولقد اتينا داود منا فضلاً يا جبال اوبي معه والطير وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إني بما تعملون بصير)[٩].

وقد كان سيدنا موسىﷺ يعمل راعياً لشعيب، وفي ذلك يقول تعالى على لسان شعيب: (قال اني اريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك)[١٠]. وكان سيدنا محمد ﷺ يعمل راعياً، وقد قال: (ما بعث الله نبياً الاَّ رعى الغنم)[١١]، ثُمَّ عندما كبُر عمل بالتجارة للسيدة خديجة الكبرى، كما هو معلوم[١٢].

فهؤلاء الأنبياء هم سادة الخلق الذين أمر الله تعالى بالاقتداء بهم، قال تعالى: (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)[١٣]، وهؤلاء جميعاً كانوا يعملون ويكسبون من عمل يدهم، مما يدل على وجوب العمل وأهميته. بل إنَّ الإسلام لم يكتف بالحثِّ على السعي لطلب الرزق، وإنما نهاهم عن القعود ويكونوا عالة على الآخرين[١٤]، قال رسول اللهﷺ: (لان يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدَّق به ويستغني به عن الناس، خيرٌ له من أن يسأل رجلاً اعطاه أو منعه)[١٥]، وقال : (إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه)[١٦]، وقال: (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده)[١٧]

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي من عمل المرأة خارج منزلها

لقد افسح الإسلام للمرأة مجال العمل وأباح لها المشاركة في البناء والعمل، وجعل لها حقَّ تنمية وتصريفِ أموالها بالطرق المشروعة من بيع وشراءٍ ورهنٍ وهبةٍ وما الى ذلك، وجعل لها حقوقاً ماليةً خاصة مستقلةً عن شخصية الزوج وثروته، فلا يحق لأحدٍ أن يحرمها من ثمرةِ كسبها فهي وحدها صاحبة الحق في ذلك[١٨]، وما تقدم من الآيات والأحاديث السابقة كلها تتحدث عن العمل وأهميته للإنسان رجلاً

---

[١] ينظر: من قضايا العمل والمال في الإسلام: أبو الوفا مصطفى المراغي، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثانية، الكتاب الحادي والعشرون،١٩٧٠ ص ١٠-١١.

[٢] ينظر: حقوق العمال ومسؤولياتهم في الإسلام: عيسى خيري الجعبري، سلسلة ابحاث فقهية(١)، ط١، فلسطين، ٢٠٢٠م، ص١٦.

[٣] صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة الا عن ظهر غني، حديث (١٤٢٧)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/ ٧٦٢.

[٤] سورة الملك، آية: ١٥.

[٥] سورة الجمعة، آية: ١٠.

[٦] جامع البيان عن تأويل أي الفرآن: محمد بن جرير الطبري تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ٢/ ٤١٣.

[٧] سورة هود، آية: ٣٧.

[٨] سورة الأنبياء، آية: ٨٠.

[٩] سورة سبأ، الآيتان: ١٠-١١

[١٠] سورة القصص، آية: ٢٧.

[١١] صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط ، حديث (٢٢٦٢)، ١٠٧٨/٢.

[١٢] ينظر: سيرة ابن هشام: ابن هشام، ١/ ١٨٧.

[١٣] سورة الأنعام ، آية: ٩٠.

[١٤] ينظر: حقوق العمال ومسؤولياتهم في الإسلام: مصدر سابق، ص١٤.

[١٥] صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري ، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث(١٠٤٢)،٧٢١/١.

[١٦] سُنن أبي داود: ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب ، حديث (٣٥٢٨)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

[١٧] رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث(٢١٣٨)، مكتبة المعارف، الرياض،ط١.

[١٨] ينظر: أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية: د. عيسى صالح العمري، ص٢، بحث مقدم للدليل الإلكتروني للقانون العربي، ٢٠٠٥م.

كان أو امرأة، فلم تقتصر على الرجل، بل شمل الخطاب المرأة أيضاً، ويؤكد ذلك قوله تعالى: (من عمل صالحاً من ذكرٍ أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياةً طيبة ولنجزين أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)[١]، وقوله: (للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن)[٢]، وقوله: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)[٣]، فقد جعل الأرض للرجل والمرأة ذلولاً وأمرهم بالمشي في مناكبها والأكل من رزقه، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)[٤]، وقال أيضاً: (وإن اردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف)[٥]، ففي الآية جواز أن تعمل المرأة مرضعةً، وقد قال النبيﷺ : (اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خُلِق له)[٦]، فالخطاب عام موجه للمرأة كما هو للرجل، فالإسلام إذن لم ينكر على المرأة ان تمارس من الأعمال ما يحقق لها مقاصد معينة ومصالح مختلفة، وقد شهد المجتمع الإسلامي في الماضي نساء عملن في مهن متعددة مثل التجارة والنسج والغزل والتطبيب والزراعة والرعي وغير ذلك[٧]، ويؤيد ذلك ما ورد في قصة سيدنا موسى مع بنات شعيب اللاتي كُن يخرجن للعمل في رعي الأغنام واستسقائها، قال تعالى: (ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير)[٨]، فكانت تقومان بالرعي والاستسقاء، وقد أذن لهما شعيب بالعمل خارج المنزل للرعي وسقي الغنم.

أما في السنة فعن جابرٍرضي الله عنه قال: (طُلِّقَت خالتي فأرادت أن تجُدَّ نخلها _تقطع الثمر_ فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي فقالﷺ : بلى فجدي نخلك، فإنكِ عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)[٩]، فهذا يدلُ على تصريح من النبي للمرأة بالخروج للعمل خارج منزلها.

وكذلك ما ورد عن أسماء بنت أبي بكررضي الله عنها قالت: (تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غيرَ ناضحٍ وغيرَ فرسه، فكنت اعلف فرسه واستقي الماء،... وكنت انقل النوى من أرض الزبير...، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول اللهﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ...ليحملني خلفه)[١٠].

ومن ذلك أيضاً ما روي أنه: (ارسل رسول اللهﷺ الى امرأة ...أنظري غلامكِ النَّجَّار يعمل لي أعواداً أُكلِّمُ الناس عليها... فعمل...)[١١]، ففي هذا الحديث دلالة على جواز امتهان المرأة التجارة والبيع والشراء، وقد كانت السيدة خديجة تعمل بالتجارة، وروي أن زوجة عبدالله بن مسعود كانت امرأة صناعة وليس لعبدالله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولدها من ثمن صناعتها، فأرسلت تسأل رسول الله هل لها في ذلك أجر؟، فقال : (أنفقي عليهم فلك أجرُ ما أنفقتِ عليهم)[١٢]. وهناك وظائف كانت تقوم بها النساء اثناء الحروب مع الرسول مثل السقاية وصنع الطعام ومعالجة الجرحى وغير ذلك من الأعمال المساندة للجيش[١٣]، وكانت الربيع بنت معوذ بن عفراء تعملُ في تجارة العطور[١٤]، وفي الموطأ أن ام عسرة بنت عبدالرحمن كانت تبيعُ ثمارها وتستثني منها[١٥]، الى غير ذلك من الشواهد الكثيرة التي تدل على أن المرأة قد شاركت مع الرجل في تحمل مسؤولية الحياة والعمل من أجل الكسب والإنفاق على الاسرة والتصدق على الفقراء.

وبناءً على ما تقدم يتبين أنَّ عمل المرأة خارج بيتها في ذاته جائز، وقد يكون مطلوباً طلب استحباب، أو طلب وجوب اذا احتاجت اليه، وقد يكون المجتمعُ نفسه في حاجة الى عملها كما في تطبيب النساء وتعليم البنات، أو للمساهمة مع الرجل لتنمية اقتصاد البلد، لتحقيق السعادة والرفاهية الإقتصادية للجميع[١٦]. ومن هنا فقد أجاز الفقهاء رحمهم الله تعالى عمل المرأة بأي عمل مباح، وفي ذلك يقول ابن عابدين: (للوالد دفع ابنته الى امرأة تعلمها حرفة كالتطريز والخياطة وبذلك تعول نفسها من كسبها عند الحاجة)[١٧]، وقال ابن حزم: (وبيع المرأة مذ تبلغ، والبكر ذات الأب، والثيب ذات الزوج، والتي لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك)[١٨]، وجاء في المغني: (أنَّ للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة)[١٩]، وهذا أيضاً مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم[٢٠].

المطلب الثاني

عمل المرأة في ضوء القانون العراقي

جاءت حقوق المرأة في معظم النصوص القانونية العراقية بما يضمن لها مكانتها الإجتماعية، باعتبار ذلك ضرورة اجتماعية وإنسانية، وهو ما تصبو اليه جميع ضرورات تحقيق العدالة في الشرائع والقوانين.

إنَّ تنظيم حقوق المرأة في التشريعات الوطنية العراقية بمختلف درجاتها يُمثِّلُ الأساس الفكري والقانوني الذي يُحدِّدُ مضامينها وضماناتها بهدف تمكين المرأة من التمتع بتلك الحقوق على أكمل وجه، وأنَّ أساس التنظيم لحقوق المرأة ينبعُ من حقوق الإنسان في اعتبارها حقوقاً عامةً تشملُ جميع الناس من غير تمييز بين الرجل والمرأة، وهي تُقدِّمُ حماية اضافية للفئات الضعيفة والمهمَّشة لتمكينها من التمتُّعِ بحقوقها

---

[١] سورة النحل، آية: ٩٧.
[٢] سورة النساء، آية: ٣٢.
[٣] سورة الملك، آية: ١٥.
[٤] سورة النساء، آية: ٢٩.
[٥] سورة البقرة، آية: ٢٣٣.
[٦] صحيح البخاري: ، كتاب التفسير، حديث(٤٩٤٩)،٣/٢٢٥٠.
[٧] ينظر: أعمال المرأة الكسبية: مصدر سابق، ص٩.
[٨] سورة القصص، آية: ٢٣.
[٩] صحيح مسلم: مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن ، حديث(١٤٨٣)، ٢/١١٢١.
[١٠] صحيح البخاري: مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث(٥٢٢٤)،٣/٢٣٧٥.
[١١] صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث(٥٤٤)،١/ ٣٨٦.
[١٢] صحيح البخاري: مصدر سابق، كتاب الزكاة، حديث(١٤٦٧)، ١/٧٨١.
[١٣] ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ،١/ ٢٨٧.
[١٤] ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٣٣٣/٥.
[١٥] الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق: أحمد فؤاد عبدالباقي، مؤسسة الرسالة- الكويت، .ط، ١٤١١هـ. ٢/ ٦٢٢.
[١٦] ينظر: حماية حقوق المرأة العاملة في نظام العمل السعودي (دراسة تأصيلية): بدر بن عبدالرحمن علي الدعيج، رسالة ماجستير-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، ٢٠١٤م ص٣٤.
[١٧] حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ط. خاصة، ٢٠٠٣م. ٣/ ٦١٢.
[١٨] المحلى بالآثار: ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالغفار سليمان، دار الفكر، بيروت، د. ط.، د. ت. ٧/ ٥٧٧.
[١٩] المغني: ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، تحقيق طه الزيني، مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٩م.٤/ ٥١٣-٥١٤.
[٢٠] المصدر نفسه، ٤/ ٥١٤.

الكاملة على أساس العدالة والمساواة. وقد نصَّ الدستور على مكانة الأُسرةِ قانونياً واعتبرت الأُسرة أساس المجتمع قوامها (الدين والأخلاق والوطنية)، وتُعدُّ المرأة أحد أهم أركان الأُسرة، وقد منح الدستور المرأة مجموعة من الحقوق منها حق العمل وعلى أساس المساواة وتكافؤ الفرص مع الرجل، إضافةً للحقوق الأخرى(١).

ففيما يتعلَّق بالحق في العمل للمرأة العراقية، فإنَّ لكل امرأةٍ الحقَّ في العمل الشريف الذي يناسبها وتختاره بكامل حريتها، مما يكفل لها تأمين حياتها وحياة أُسرتها، ويجعلها مطمئنَّة على حاضرها ومستقبلها، ويقعُ على عاتق الدولة كفالة العمل المناسب لها، وكفالة الحقَّ في تقليد الوظائف العامة لمن تتوافر فيهم شروطها، وكذلك تأمين الحصول على الأجر العادل من أداء عملها، لكي تحيا حياةً مستقرة كريمة(٢).

فقد جاءت المادة (٤) من الفصل الثالث من قانون العمل العراقي المرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥م لتنص على تلك الحقوق وتؤكِّد أنَّ العمل حقٌّ لكلِّ العراقيين رجالاً ونساءً على حدٍ سواء، وأنَّ القانون هو الذي ينظِّمُ العلاقة بين العمال واصحاب العمل، وأن العمل حقٌ لكل مواطن قادر عليه وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دون أي تمييز (٣)، وقد ورد في الفصل الأول من القانون نفسه في المادة (١) سادسا: تعريف العامل بأنَّه: كُلُ شخص طبيعي رجلاً كان أو امرأة يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل وتحت ادارته(٤).

وقد جاء في المادة (٦) من نفس القانون أنَّ حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحقَّ في العمل(٥).

وجاء في المادة (٨) أولا: يحظر هذا القانون أي مخالفة أو تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة أياً كان السبب وعلى وجه الخصوص التمييز بين العمال(٦).

المبحث الثاني

حقوق المرأة العاملة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

يُعدُّ إعداد المرأة وتمكينها لأداء وظائفها الأساسية من أجل بناء اسرة متوازنة صحيحة هدفاً أساسياً سعت اليه الشريعة الإسلامية، وكذلك القانون العراقي والقوانين الدولية الأُخرى، ذلك أنَّ الأُسرة هي الشكل الصحيح والمقبول لتنظيم العلاقة بين جميع أفراد الأُسرة، وهذا الهدف منسجمٌ مع الاحتياجات الأساسية لجميع المجتمعات(٧).

غير أنَّ وظيفة المرأة في جميع المجتمعات القديمة والحديثة لا تقتصر على تأدية هذا الدور المهم فقط، فهي قد تحتاج الى القيام بالعمل خارج منزلها لتوفير أسباب العيش، ولتحسين الظروف المعيشية اللازمة لتلك الأُسرة، ولذلك فإنَّ الإسلام شرع للمرأة حقَّ العمل وذلك ضمن ضوابط معينة تساعِدُ على حمايتها، فأقرَّ لها العديد من الأحكام والحقوق الخاصة بها والتي توفِّرُ لها تلك الحماية اللازمة لها.

وتماشياً مع هذا المبدأ الإسلامي، وانسجاماً مع التطورات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية المعاصرة في العراق وغيره، فقد اهتم المشرِّعُ العراقي بتهيئة الظروف المناسبة التي تُساعِدُ المرأة لدخولها الى ميادين العمل المختلفة وتضمن لها حمايتها بما ينسجم مع تكوينها الفسيولوجي، فمنحها حقوقاً خاصة بها تراعي اختلافها التكويني عن الرجل، وقد خُصَّت المرأة العاملةُ بحقوق إضافية عن الرجل خاصةً بالمرأة، اضافةً الى الحقوق الأُخرى التي يُشاركها فيها الرجل، وهذه الحقوق تراعي التكوين الجسدي والنفسي والوحداني للمرأة العاملة التي تمر بأوضاع مثل الحمل والولادة والرضاع وغير ذلك، مما يستلزم الأخذ بعين الاعتبار لهذه الظروف وتنظيم الحقوق الخاصة بذلك، والتي تعالج هذه الحالات التي لا تنفك عن المرأة العاملة، وهذا ما يدلُّ على أنَّ المشرِّع قد استجاب للنداء الفطري في النفس الإنسانية تجاه الأولاد والأُسرة، فأولادها اهتماماً يفوق الاهتمام بالعمل، موافقةً بذلك لمبادئ الشريعة الإسلامية.

يتناول هذا المبحث بياناً لحقوق المرأة العاملة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي بشقيها: الحقوق الخاصة بالمرأة، والحقوق المشتركة مع الرجل وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقوق المرأة العاملة المشتركة مع الرجل في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

المطلب الثاني: حقوق المرأة العاملة الخاصة بالمرأة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

المطلب الأول

حقوق المرأة العاملة المشتركة مع الرجل في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

لقد تضمَّن الفقه الإسلامي _ وكذلك القانون العراقي _ مجموعة من الحقوق التي أوجبها للعمال من الرجال والنساء، ومن أهم هذه الحقوق المشتركة ما يأتي:

أولاً - حقُّ العمل: لقد حفظ الإسلام للمرأة حقَّها في العمل، فلا يجوز منعها من ذلك الحق ما دامت ملتزمة بالضوابط الشرعية المتعلقة بخروج المرأة من البيت، فالمرأة مثل الرَّجلِ وهُنَّ شقائق الرجال، قال ﷺ: (إنما النساء شقائق الرحال)(٨)، أي نظائر الرجال، وهي تُشكِّلُ نصف المجتمع الإنساني، ولا يمكن تصوُّر تعطيل نصف المجتمع الذي تُمثِّله المرأة من العمل والتفكير، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، ففي ذلك تعطيل للاقتصاد والتنمية وللحياة والتطور(٩)، وقد ثبُت لنا في المبحث السابق هذا الموقف للإسلام وكذلك القانون العراقي من قضية عمل المرأة عبر الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء اضافةً لمواد القانون العراقي.

إنَّ الإسلام أوجب على الدولة ايجاد فرص العمل للعاملين رجالاً ونساءً وتوجيههم للعمل، من ذلك ما ورد من شدِّ الرسولﷺ للقدُومِ _ الذي اشتراه الرَّجُل_ بالعود بيده الشريفة، وتوجيهه ليحتطب الحطب ثُمَّ يبيعه فيكسب منه رزقه ورزق اسرته(١٠)، وكذلك اعطاء الدولة الأرض

---

(١) ينظر: حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي: د. علي هادي حميدي وآخرون، بحث مقدم لمجلة كلية العلوم السياسية-جامعة الكوفة، العدد ٥١، لسنة ٢٠١٨م، ص٢.

(٢) المصدر نفسه، ص١٣.

(٣) ينظر: جريدة الوقائع العراقية الرسمية لجمهورية العراق، قانون العمل رقم (٣٧) لسنة٢٠١٥ م، العدد (٤٣٨٦)، السنة السابعة والخمسون، ص ٥.

(٤) المصدر نفسه، ص٢.

(٥)الوقائع العراقية: مصدر سابق، ص٦.

(٦) المصدر نفسه، ص٦.

(٧) ينظر: حماية حقوق المرأة العاملة : مصدر سابق، ص٢.

(٨) سنن أبي داود: مصدر سابق، حديث(٢٠٤)، ١/ ٢١٢.

(٩) ينظر: حماية حقوق المرأة العاملة : مصدر سابق، ص٧٥.

(١٠) ينظر: سنن أبي داود: مصدر سابق ، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث(١٦٤١)،١/٣١٤.

للراغبين في احيائها وزراعتها، لقوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتةً لم تكن لأحدٍ قبله فهي له)[١]، فهذا كُلُّه يؤكِّدُ على أنَّ واجب الدولة توفير فرص العمل من خلال توجيهه للعمل المناسب له ودعمه.

وفي ذلك قال الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: إنَّ على ولي الامر أن يقوم بكل المصالح العامة: الحرف والصناعات والولايات والوظائف، والصنائع والتجارات والزراعة، والدولة مطالبة بأن تعد لهذه المصالح من يصلح لتوليها ويُجسن القيام بها ويؤدِّيها على الوجه الأكمل، فعليها أن تعدَّ القضاة والمدرسين والاطباء والمهندسين، والزُّرَّاع والتجَّار والمحاربين والعسكريين والكتاب وسعاة البريد وكل ما تحتاج اليهم الأُمَّة في مهنةٍ أو حرفةٍ أو صناعةٍ أو ولايةٍ[٢].

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العمل العراقي الذي أكَّدَ على حقوق المرأة العراقية في العمل الذي يناسبها وتختاره بكامل حُريَّتها بما يكفُلُ لها تأمين حياتها وحياة اسرتها، ويجعلها مطمئنة، شأنها في ذلك شأن الرَّجُل، فقد جاء في المادة (٤) من الفصل الثالث لقانون العمل لسنة ٢٠١٥م: أنَّ العمل حقٌ مكفولٌ لكُلِّ مواطنٍ قادرٍ عليه، وتعملُ الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي تمييز[٣].

وجاء في المادة (٦) من نفس الفصل: أنَّ حرية العمل مصونةٌ ولا يجوز تقييد أو انكار الحقِّ في العمل[٤].

ثانياً - حقُّ المساواة بين المرأة والرَّجُلِ: مع ظهور الإسلام دخلت المرأة مرحلة جديدة، اذ أصبحت مُستقِلَّة ومُتمتِّعة بكُلِّ حقوقها الإجتماعية والإنسانية مثل الرَّجُلِ، وهي تتمتَّعُ بحقوق تعادلُ ما عليها من واجبات في المجتمع، قال تعالى: (ولهنَّ مثل الذي عليهن بالمعروف)[٥]، وقد خاطبها القرآن مثلما خاطب الرِّجال على حدٍ سواء، وعاملهما سواسيةً، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) وقال: (يا أيها الناس) وقال: (من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أُنثى وهو مؤمن)[٦].

فالمرأة العاملة في نظر الإسلام مثل الرَّجُلِ في العمل، فالاثنين قادران على العمل والعطاء في اطار انتهاج تعاليم الإسلام للوصول الى تحقيق الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، فهي مثل الرَّجل تُعدُّ انساناً مُنتجاً وليس فقط مستهلكاً، ويؤكِّدُ ذلك قوله تعالى: (كُلُّ نفس بما كسبت رهينة)[٧]، وقوله: (من عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها، وما ربُّك بظلاَّمٍ للعبيد)[٨]، وهما أيضاً متساويان بالجزاء، قال تعالى: (من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب)[٩]، وهو عين ما أكده قانون العمل العراقي، فقد جاء في المادة (٨) أولاً: يحظر هذا القانون أي مخالفة أو تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص في العمل والمساواة في المعاملة أياً كان السبب[١٠].

وجاء أيضاً في المادة (٤٢) الفصل الرابع فقرة (أولاً) فرع (جـ) يتمتع العامل بالمساواة في الفرص والمعاملة في التشغيل والاستخدام بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز[١١].

ثالثاً - حقُّ الأُجرةِ: إنَّ أجرة العمل هي أهم التزام يقع على صاحب العمل تجاه من يعمل عنده رجُلاً كان أو امرأة، لذلك اهتمَّت الشريعة الاسلامية بهذا الأمر اهتماماً كبيراً، فهي تُقدِّسُ حقَّ المرأة العاملة في الأجرة، وتحثُّ صاحب العملِ على الوفاءِ بها لها جزاء عملها[١٢].

إنَّ الأُجرةَ شيءٌ مهمٌّ لحياةِ العاملِ، فبها يُحقِّقُ مطالب حياته ومستلزماتها، وتساعده على سدِّ احتياجات اسرته ويُغنيه عن ذُلِّ السؤال، وبالتالي يُصبحُ إنساناً فاعلاً في المجتمع، والأُجرة تُعدُّ احدى الوسائل المهمة للتحفيز على العمل والتفكير والإبداع والبناء، وبالتالي زيادة الإنتاج وزيادة النمو الإقتصادي وتحقيق الازدهار الإقتصادي، بينما عدم وجود الأُجرة أو عدم اعطاءها سيدفع العامل الى ارتكاب الجرائم والسرقات، وبالتالي حلول الخراب[١٣]. لذلك أكدَّ الإسلامُ على حقِّ العامل في الأُجرة وطلب من ربِّ العملِ أن يوفي العامل أجره دون مُماطلة، وجعل النبيُّﷺ ظُلم العاملِ وعدم دفع الأُجرة العادلة اليه من أكبر المعاصي و أشدِّ الآثام، قالﷺ : (قال الله: ثلاثةٌ أن خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثُمَّ غدر، ورجُلٌ باع حُراً فأكل ثمنه، ورجُلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطِ أجره)[١٤]، فالنبيُّ ﷺيُخاصمُ ربَّ العملِ إذا منع حقَّ العامل في الأُجرة المتَّفق عليها، ممَّا يدُلُّ على شدَّةِ الإثمِ، وحرص الشريعةِ الإسلامية على حماية حقِّ العامل في أجره، ويؤكِّدُ ذلك قوله تعالى على لسان ابنت شُعيب: (قالت أن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا)[١٥]، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنَّةَ، فقال له رجلٌ وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال وإن قضيباً من أراك)[١٦].

وقد أكد قانون العمل العراقي على حقِّ الأُجرة للعامل فقد جاء في المادة (٤١) من الفصل الرابع فقرة ثانياً فرع (جـ): يلتزم صاحب العمل بدفعِ اجور العامل وفق أحكام هذا القانون[١٧].

---

[١] سنن ابي داود:، حديث(٣٠٧٤)، ٢/ ٥٢٣.

[٢] ينظر : الموافقات: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفَّان. المسألة ١١، ١/ ١٢٣. وحق العمل في الشريعة الإسلامية: د. حسين حامد حسان، ص٢٧.

[٣] الوقائع العراقية: مصدر سابق، ص٥.

[٤] المصدر نفسه، ص٦.

[٥] سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

[٦] سورة النحل، آية ٩٧.

[٧] سورة المدثر، آية: ٣٨.

[٨] سورة فصلت ، آية: ٤٦.

[٩] سورة غافر ، آية: ٤٠.

[١٠] الوقائع العراقية: مصدر سابق، ص٦.

[١١] الوقائع العراقية: مصدر سابق، ص٢١.

[١٢] ينظر: حقوق العمال في الإسلام: لجنة الدعوة الإلكترونية، ص٢.

[١٣] ينظر: العمال في رعاية الإسلام: مصدر سابق، ص٧٩-٨٠.

[١٤] صحيح البخاري: ، كتاب البيوع، باب اثم من باع حُراً، حديث(٢٢٢٧)،٢/١٠٦٤.

[١٥] سورة القصص، آية: ٢٣.

[١٦] صحيح مسلم: ، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم...حديث(١٣٧)،١/١٢٢.

[١٧] الوقائع العراقية: مصدر سابق، ص١٩.

وجاء في المادة (٤٢) أولاً، فرع (أ) : يتمتع العامل بتقاضي الأجر عن العمل الذي أداه[١]، وجاء في الفقرة خامساً لنفس المادة: المساواة في الأجور بين المرأة والرجل على عملٍ من ذي قيمة واحدة[٢].

رابعاً - الحقُّ في العُطلِ والاجازات: قرَّر الفقهاء وجوب منح العامل الوقت الكافي لاستجماع قوته ونشاطه وطاقته، وأداء واجباته الأُسرية والإجتماعية، ذلك أن الشريعة الإسلامية تنهي عن ارهاق العامل والشَّقِّ عليه بتكليفه بمواصلة العمل دون أخذ راحةٍ، فلا بُدَّ من الراحة والإجازةِ، وقد ترك الفقهاءُ مسألة تحديد الإجازة الى الشروط المشترطة بين العامل وصاحب العمل والاتفاق بينهما، و الى العرف الجاري في ذلك، وعندها يجب الالتزام من صاحب العمل على ما اتفق عليه[٣]، لقوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)[٤]، ومن الأدلة التي تدُلُّ على ضرورة اعطاء العامل (رجل كان أو امرأة) اجازة للراحة، أن الإسلام قد اعطى الراحة في العبادات والترويح عن النفس منها، فإذا كان ذلك في العبادات، فمن باب أولى أن يكون الترويحُ عن النفس من تعب العمل ومشقَّته، فقد نهى الرسول ﷺ عن أن يتحمَّل المسلم في العبادة أكثر مِمَّا يُطيق[٥]، قالﷺ : (يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تُطيقون...)[٦]، وقالﷺ لعبدالله بن عمروﷺ ذات يوم عندما علم أنه يُرهقُ نفسهُ في العبادة: (فلا تفعل، صُم وأفطر، وقُم ونم، فإنَّ لجسدك عليك حقاً، وانَّ لروحك عليك حقاً، وانَّ لزوجك عليك حقاً...)[٧]، وقال أيضاً لأحد الصحابةﷺ: (يا حنظلة ساعة وساعة)[٨]، وقد نصَّ الفقهاء على اعتبار بعض الإجازات واستثنائها من مدَّة العقد مع الحفاظ على حقّ الأجير في الأُجرة عنها، قال النووي: (اذا استأجره لعمل مدة، يكون زمن الطهارات والصلوات مستثنى ولا ينقص من الأجر سواءٌ فيه الجمعة وغيرها)[٩]، وسُئِلَ الإمام الغزالي: (إذا أجَّر اليهودي نفسه مُدَّةً معلومةً فما يكون الحكمُ للسبوت التي تتخلَّلها إذا لم يستثنها ؟ فأجاب: إذا طرد عُرفهم بذلك كان اطلاق العقدِ كالتصريح بالاستثناءِ، وترك استثناء السبت بمنزلة استثناء الليل في عملٍ لا يتولى الاَّ بالنهار)[١٠]، فإذا كان وجود عُرف مُطَّرد يجعلُ أيام السبت مستثناةً عند استئجارِ أجير يهودي، مع احتفاظه بحقِّه في عدم خصم أُجرته فيها، فإنَّ وجود عُرف يقضي باستثناء أيامٍ أُخرى يأخذُ نفس الحكم[١١].

وبناءً على ذلك فإذا حدَّدت الدولة بقانون خاص أياماً وساعات لراحة العمال عندها يجب التَّقيَّد بذلك، وقد استقرَّ العرف في هذا العصر على اعتبار الإجازات والعطل، وقد نصت القاعدة الفقهية على أنَّ (المعروف عُرفاً كالمشروطِ شرطاً)[١٢]، وأنَّ (العادة مُحكَّمة)[١٣].

وقد أكد قانون العمل العراقي على هذا الحق، إذ جاء في المادة (٤٢) فقرة أولاً فرع (ب) : يتمتع العمال بفترات راحة يومية واسبوعية وفقاً لنصوص عقد العمل والاتفاقيات الجماعية وأحكام هذا القانون[١٤].

وجاء في المادة (٦٧) الفصل الثامن أولا: لا تزيد ساعات العمل اليومية على ثماني ساعات في اليوم أو (٤٨) ساعة في الأُسبوع مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها[١٥].

وجاء في المادة (٧٠) أولاً: يستحقُّ العامل راحة اسبوعية لا تقل عن (٢٤) ساعة متواصلة بأجر ويكون يوم الجمعة العطلة الأسبوعية ويجوز تبديله بيوم آخر في الأُسبوع[١٦].

وجاء في المادة (٧٤) الفصل التاسع أولاً: فرع (أ) : يتمتَّعُ العمال باستراحة في أيام الأعياد والعطل الرسمية المُقرَّرة بموجب القانون ويتقاضون عنها أجراً كاملاً[١٧].

وفي فرع (ب) في نفس المادة: يتمتع العامل براحة اسبوعية لا تقل عن يوم واحد بأجر كامل[١٨].

وجاء في المادة (٨٠) أولاً: يستحقُّ العامل اجازة مرضية بأجر تام لمدة (٣٠) يوماً عن كُل سنة عمل[١٩].

خامسا - الحقُّ في أداء الواجبات الدينية: إنَّ الغاية من أداء العمل المادي هو سعادة الإنسان في الدنيا من خلال تحقيق متطلباته، أمَّا العمل الديني فغايته السعادة في الدنيا والآخرة، ومن هنا كان لزاماً على صاحب العمل أن يُمكِّن العامل من أداء فروض الله تعالى في موقع العمل حتى يصنع منه عاملاً مُخلصاً يؤدِّي عمله في أمانةٍ وصِدقٍ، ولا ينبغي لصاحب العمل أن يكون ممن يصُدُّون عن الصلاة والعبادة بأنواعها[٢٠]، قال تعالى: (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى)[٢١]، فللعامل حقَّ تأدية الصلاة المفروضة في محل عمله وأثناء الدوام وبكامل الأجرة، وذلك كي لا تفوته الفريضة، وقد جاء في كتب الشافعية: (ولو اكتراه لعملٍ مُدَّةً مثلاً، فزمنُ الطهارةِ والصلوات فرائضُها وسُننُها

---

[١] المصدر نفسه، ص٢١.
[٢] المصدر نفسه، ص٢٩.
[٣] ينظر: حقوق المرأة العاملة في نظام العمل السعودي والفقه الإسلامي: عبدالرحمن بن أحمد الحارثي، بحث في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – الإسكندرية، مجلد٢، عدد٣٣، ص٦٥٩.
[٤] صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه...، حديث(٢٢٧٣)،١٠٨٥/١ وسنن الترمذي: الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول اللهﷺ ،(١٣٥٢).
[٥] ينظر: حقوق المرأة العاملة في نظام العمل السعودي والفقه الإسلامي: مصدر سابق، ص٦٥٩.
[٦]صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير، حديث(٥٨٦١)،٢٦٣٢/٤.
[٧]المصدر نفسه، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق ، حديث(٥١٩٩)،٢٣٦٧/٤.
[٨] صحيح مسلم: مصدر سابق، (٢٧٥٠).
[٩] روضة الطالبين: محي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٩٩١. ٤/ ٣٢٨.
[١٠] الأشباه والنظائر: ابن الملقن، ١/ ٩٩.
[١١] حقوق العمال ومسؤولياتهم في الإسلام: مصدر سابق، ص١٣٩.
[١٢] القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد حسن عبدالغفار، ، دروس صوتية مفرغة الكترونياً، ٧/٧.
[١٣] المصدر نفسه، ٣/٧.
[١٤] الوقائع العراقية: مصدر سابق، ص٢١.
[١٥] المصدر نفسه، ص٣٤.
[١٦] المصدر نفسه، ص٣٦.
[١٧] المصدر نفسه، ص٣٩.
[١٨] المصدر نفسه، ص٤٠.
[١٩] المصدر نفسه، ص٤٢.
[٢٠] ينظر: العمال في رعاية الإسلام: مصدر سابق، ص٨٧.
[٢١] سورة العلق، آية: ٩.

الراتبة مستثنى منها، ولا تنقص من الأُجرةِ شيئاً، وكذا سبت اليهود، والأحدُ للنصارى إن اعتبر ذلك)[١]، وكذلك ضرورة تخصيص مكان للصلاة خاصةً بالنساء وآخر خاص بالرجال.

سادساً - الحق في الضمان الإجتماعي: لقد عُرف الضمان الإجتماعي في العهد الإسلامي بأرقى صوره، وقد جاء الإسلام بالتشريعات التي تضمن عيشاً كريماً لأفراد المجتمع، فقد تعهَّدَ الرسولُ ﷺ– بوصفه رئيس الدولة – برعاية المحتاجين في المجتمع، لذلك عندما صار للدولة مواردها المالية التي تُغطِّي احتياجاتها جعل من واجباتها توفير ما يُمكن أن يُسمى اليوم بالضمان الإجتماعي لأفراد المجتمع[٢]، فعن أبي هريرةﷺ قال: (فلما فتح الله عليه الفتوح قال ﷺ : أنا أولى بالمؤمنين مِن أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دَيناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)[٣]، فجعل الرسولﷺ دفع الديون التي على الفرد من واجبات الدولة تدفعها من مواردها.

وكذلك فإنَّ في الإسلام تشريع الزكاة التي لها مصارفها المحدَّدة التي تشمل ثمانية أصناف من المجتمع، فهي تُمثِّلُ الضمان الإجتماعي لأبناء المجتمع. وكانت الدولة قد جعلت راتباً دائماً لجميع أفراد المجتمع، صغيرهم وكبيرهم كما فعل سيدنا عمر ﷺ ووضع الديوان على ذلك، إذ قال عمرﷺ: (إنَّا نفرضُ لكُلِّ مولود في الإسلام ، وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكلِّ مولود في الإسلام)[٤]، بل إنَّ عمرﷺ خصَّصَ راتباً ليهودي أصابه الكِبر والعجز والحاجة من بيت مال المسلمين.

فإذن وفقاً لما تقدَّم فإنَّ الضمان الإجتماعي في أصله هو من الواجبات المفروضة على الدولة لرعاية أفرادها.

أمَّا في القانون العراقي فقد جاء في المادة (٤٥) لهذا القانون الفرع الثاني: يستحق العامل الذي انهيت خدمته مكافأة نهاية خدمة بقدار أجر (اسبوعين) عن كُل سنة خدمة أدَّاها[٥].

وجاء في المادة (٤٣) الفرع ثانياً التأكيد على أنَّ صاحب العمل يتوجب عليه أن يصرف لأسرة العامل المتوفي ما يُعادلُ شهرين كاملين إذا كان العامل قد أمضى في الخدمة مُدَّة سنة كاملة على الأقل[٦].

وجاء في المادة (٥٤) ثانياً: عند وفاة العامل تدفع جميع مستحقَّاته الى خلفه وفقاً للقانون[٧].

سابعاً - حق العامل في تهيئة الظروف الآمنة والصحية للعمل: إن من حقّ العامل على صاحب العمل أن يعمل في ظروف صحية آمنة، تصون جسمه وتحفظ حياته وتُبقي على قوَّته وحيويته ونشاطه، لاسيما للعاملين في الشركات والمصانع الكُبرى التي يعمل فيها العشرات والمئات منهم في قاعة واحدة ومكان واحد، فلابدَّ في مثل هذه الحالة من توفير الشروط الصحية الآمنة في هذا المكان مثل المناخ الصحي والتهوية والحرارة والإضاءة والنظافة ودخول أشعة الشَّمس الى مكان العمل، وهذا كُلُّه واجبٌ حفاظاً على العامل الذي كرمه الله تعالى وجعل من الضروريات حفظ النفس وعم تعرضه للهلاك أو المرض وغير ذلك، لذلك كان من الواجب على صاحب العمل أن يُحافظ على سلامة عُماله ويحرص كل الحرص على إزالة كل ما فيه خطر وأذى على حياة العمال وصحتهم[٨]، قالﷺ: (كُلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته)[٩]، وربُّ العمل راعٍ وهو مسؤولٌ عن عماله.

وكذلك لقولهﷺ : (من كانَ لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادماً فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له سكنٌ فليكتسب مسكناً)[١٠]، فالرسول ﷺ يتحدَّثُ عن كفاية العامل حتى يتفرَّغ لعمله، فيبدع فيه دون النظر الى مستلزمات الحياة العامة الذي كفَّلها النِّظام، فإذا كان هذا حال العامل في الزواج والخدمة والسكن، فمن باب أولى كفالة العلاج له لأنَّ الحفاظ على النفس البشرية من أهم الضروريات التي دعا الإسلام الى حفظها، لأنَّها نفسٌ مُكرمة عند الله تعالى، قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم)[١١].

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة بالمرأة العاملة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

اهتمَّ الإسلام كثيراً بالمرأة اهتماماً كبيراً في جميع النواحي لاسيما في ما يتعلَّق بمراعاة التكوين الجسدي والنفسي للمرأة التي تميزها عن الرَّجل حتى وصفها الرَّسول ﷺ بالقوارير، وأمر الرَّجل بالرِّفق في التعاملِ بها، لذلك كان من الطبيعي أن يكون للمرأة العاملة حقوقاً خاصةً بها تتمثَّلُ بحقّ اجازة الحمل والوضع والرضاعة والأُمومة وحقّ اجازة الحداد، ويُمكن توضيح هذه الحقوق كما يأتي:

أولاً – الحق في تناسب العمل مع طبيعة المرأة وقدرتها:

اقتضت حِكمةُ الخالق اختلاف تكوين المرأة عن الرَّجل، وما يترتَّبُ على هذا الاختلاف من اختلاف في القوى والقدرات الجسدية والعاطفية والإدارية، حتى انَّ الشارع قد شرَّع أحكاماً شرعية خاصة بالمرأة بسبب التفاوت في الخلق بينها وبين الرجل، فأسقط عنها بعض الفرائض، وألزمها بقضاء بعضها الآخر في أوقات خارج الوقت المحدَّدِ له مثل الصيام، لذلك كان من الواجب مراعاة ذلك في العمل أيضاً من خِلال تشغيلها بالوظائف الملائمة لتكوينها ومناسباً لها ولقدرتها التي منحها الله تعالى إياها، ولا ينبغي تكليفها بالعمل الشاقّ عليها والغير ملائم لطبيعتها مثل العمل في المناجم وتكسير الحجر والعمل في الحفريات تحت الأرض والأنفاق، وفي الأعمال القتالية والصعود الى أعالي الأبنية وأعمدة الكهرباء، وغير ذلك من الأعمال التي ترهق المرأة وربما تقضي عليها[١٢]، ومن هنا قال الرسول ﷺ: (واستوصوا بالنساء خيراً)[١٣]، وقال: (ومن ولي من أمر امتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)[١٤]، فهذا الدعاء يشمل صاحب العمل الذي ولي أمر العمال، وقال

---

[١] حاشية البرماوي على شرح الغاية: ابراهيم بن محمد البرماوي، المطبعة الحجرية ص١٨٠

[٢] ينظر: حقوق العمال ومسؤولياتهم في الإسلام: مصدر سابق، ص ١٤٢.

[٣] صحيح البخاري: كتاب الكفالة، باب جوار ابي بكر ، حديث(٢٢٩٨)،١٠٩٧/٢. وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، حديث(١٦١٩).

[٤] الأموال: ابو عبيدة القاسم بن سلاَّم، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د. ط، ص ٥٨٣.

[٥] الوقائع العراقية: مصدر سابق، ص٢٥.

[٦] المصدر نفسه، ص٢٣.

[٧] المصدر نفسه، ص٢٩.

[٨] ينظر: ضمانات الوفاء بحقوق العمال في الفقه الإسلامي ونظام العمل السعودي: سلطان بن ناعم العمري، رسالة ماجستير-جامعة الملك خالد، ١٤٣١هـ،ص١٧٦.

[٩] مجمع الزوائد: نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، د. ط.، ١٩٩٤م، ٥/ ٢١٠.

[١٠] سبق تخريجه.

[١١] سورة الإسراء، آية: ٧٠.

[١٢] ينظر: حماية حقوق المرأة العاملة في نظام العمل السعودي: مصدر سابق، ص٧٦-٧٧.

[١٣] صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، حديث(٥١٨٦) ،٢٣٥٦/٤.

[١٤] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ، حديث(١٨٢٨) ،١٤٥٨/٣.

أيضاً: (من لا يرحم النَّاس لا يرحمه الله عز وجل)[١]، وقال أيضاً: (ولا يُكلِّفُ من العمل إلاَّ ما يُطيق)[٢]، وقال أيضاً: (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليُطعمه ممَّا يأكُل وليلبسهُ ممَّا يلبس، ولا تُكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فاعينوهم)[٣].

ثانياً - الحقَّ في إجازة الحمل والولادة والأُمومة: قرَّرت الشريعة الإسلامية أنَّ عدم القُدرة أو المشّقة تسقط بعض التكاليف الشّرعية مثل الصَّوم لما فيه من مشقَّة على المريض، فلا يُكلِّف الله تعالى نفساً إلاَّ وسعها، وهذا المبدأ معلوم قرَّرتهُ نصوص الشَّريعة في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: (لا يُكلِّف الله نفساً إلاَّ وسعها)[٤]، وقوله: (ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدَّةٌ من أيامٍ اخر، يُريدُ الله بكم اليُسر ولا يُريدُ بكم العُسر)[٥]، وعن النَّبي قال: (خذوا من العمل ما تُطيقون)[٦]، فإذا سقطت بعض التكاليف الشرعية عن المريض والعاجز وغيرهما، فإنَّ أعمال الدُنيا أولى بالسقوط تخفيفاً على النَّاس في شؤونهم الدينية والدُنيوية، ومن هنا فإنَّ المرض والحمل والولادة لا تتمكن المرأة العاملة معها أداء عملها على أكملِ وجهٍ مطلوبٍ منها، فكان لزاماً على صاحب العمل التخفيف عنها بمنحها إجازة تستجمعُ فيها ما أنهار من قواها، وكذلك الأمر تحتاج اجازةً لكي ترعى وليدها، فمن الحقوق الإجتماعية التي كفَّلها الإسلام للمرأة حقَّ الأُمومةِ والحضانةِ والرَّضاعةِ، وهي من أعظمِ الأعمال وأكثرها مشقة، فهي مرحلة صعبة تحتاج المرأة فيها الى الرَّاحة الجسدية والنَّفسية العالية، والعاطفة الجَّياشة لضمان نشأة الولد نشأة سليمة خالية من الأمراض الجسدية والنفسية[٧]، لذلك قال تعالى: (والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتِمَّ الرَّضاعة)[٨]، فمرحلة الرَّضاعةُ من أهم مراحل تشكيل الشخصية والجسمية للإنسان، والتَّطبع بالطِّباع الحسنة أو السّيئة بحسب حال الأُم لطول ملازمتها لأبنها في تلك المُدَّة، وما تعانيه من تعب ومشقَّة في ارضاعه وحضانته وتربيته، لذلك تكفَّل الإسلام بحقّ الأُمومة والرَّضاعة للمرأة لما لهذا الحقَّ من أهمية كبيرة، قال تعالى: (ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهناً على وهنٍ وفصاله في عامين)[٩].

وجاء في المادة (٨٥) من قانون العمل العراقي فقرة أولاً: يُحظر إرغام المرأة الحامل أو المرضع على أداء عمل اضافي أو أي عمل تعده الجهة الصحية المتخصّصة مُضراً بصحة الأُم أو الطفل أو إذا أثبت الفحص الطبي وجود خطر كبير على صِحة الأُم أو الطفل[١٠].

وجاء في المادة (٨٧) فقرة أولاً: تستحق المرأة العاملة إجازة خاصة بالحمل والوضع بأجر تام لمدة لا تقل عن (١٤) اسبوعاً في السنة[١١].

وفي نفس المادة فقرة ثانياً: للعاملة الحامل التمتُّعِ بالإجازة قبل (٨) أسابيع من التاريخ المتوقع للوضع بشهادة طبية صادرة من الجهة المختصَّة[١٢].

وفي الفقرة ثالثاً من نفس المادة جاء: تستمر المرأة العاملة الحامل بعد الوضعِ بالتمتع الزاماً بما تبقى من هذه الإجازة على أن لا تقل مدَّة تلك الإجازة عن (٦) أسابيع بعد الوضع[١٣].

ثالثاً - حقَّ اجازة الحداد: من الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة هو عدَّة المرأة المتوفَّى عنها زوجها التي ينبغي عليها البقاء في بيتها مُدَّة أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ كاملة، أي مُدَّة (١٣٠) يوماً، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً)[١٤]، فلا ينبغي لها الخروج من البيت إلاَّ لحاجةٍ ضرورية مثل المرض والذهاب للطبيب وغير ذلك، وبالتالي يحقُّ لها منحها إجازة الحداد مدَّة (١٣٠) يوماً اذا كانت عاملة أو موظفة بأجرٍ كاملٍ تطبيقاً لشرع الله تعالى الذي ما شرَّع ذلك الاَّ لحكمة.

وقد راعى قانون العمل العراقي ذلك إذ جاء في المادة (٨٢) من قانون العمل العراقي فقرة ثانياً: للعاملة المضمونة المتوفى عنها زوجها التمتع بإجازة امدة (١٣٠) يوماً بأجر تام للعدة التي تقضيها وفق القانون[١٥].

الخاتمة

أولاً: النتائج:

من خلال ما تقدم في هذا البحث، فقد تَمّ التوصل الى جملة من النتائج الاساسية الآتية :

١ – أهمية العمل في الإسلام والقانون العراقي، وهو يُعدُّ مطلباً شرعياً وقانونياً للجميع، وهو حقٌ مكفولٌ في الشريعة والقانون العراقي للرَّجُل والمرأة على السَّواء، بوصفه يُمثِّلُ سبباً لحركة الحياة واستمرارها واستقرارها، وهو الوسيلة للكسب والحصول على الرّزق.

٢ – نالت المرأة مكانةً مُهِمَّةً في منظور الشريعة الإسلامية والقانون العراقي وهي تتمتَّعُ بحقوق متعدِّدة منها حقُّ العمل، وللمرأة وظيفتها التي تناسبها كما هو للرَّجُلِ.

٣ – تتمتَّعُ المرأة العاملة في منظور الفقه والقانون العراقي بمجموعة من الحقوق التي تشتركُ في بعضها مع الرَّجُلِ وتنفردُ في بعضها الآخر عنه، نظراً لطبيعة تكوينها الجسمي والنفسي وغيرها.

٤ – من أهم الحقوق التي تتمتَّعُ بها المرأة العاملة والتي تشترك فيها مع الرَّجُلِ هو حقُّ العمل وحقُ الأجرة، وحقُّ الاستراحة والإجازة، وغير ذلك.

٥ – وتتمتَّعُ المرأة العاملة أيضاً بحقوق خاصة بها مراعاةً لتكوينها ووضعها، والتي تتمثلُ بحقّ إجازة الحمل والوضع والرِّضاعة والأمومة وحق الحداد.

---

[١] المصدر نفسه، كتاب الفضائل، باب رحمةﷺ الصبيان والعيال...حديث (٢٣١٩) ،١٨٠٨/٤.

[٢] المسند: اخمد بن حنبل، (٨٥١٠). حققه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنانط١، ٢٠٠٨م

[٣] سبق تخريجه.

[٤] سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

[٥] سورة البقرة، آية: ١٨٤.

[٦] صحيح البخاري: كتاب الصَّوم، باب ما يُذكر من صوم النبيﷺ، حديث (١٩٧٠)،٩٧١/١.

[٧] ينظر: حقوق المرأة العاملة في نظام العمل السعودي والفقه الإسلامي: مصدر سابق، ص٦٦٣-٦٦٤، و حماية حقوق المرأة العاملة في نظام العمل السعودي، ص٧٩.

[٨] سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

[٩] سورة الاحقاف، آية: ١٥.

[١٠] الوقائع العراقية: مصدر سابق، ص٤٤.

[١١] المصدر نفسه، ص٤٥.

[١٢] المصدر نفسه، ص٤٥.

[١٣] المصدر نفسه، ص٤٥.

[١٤] سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

[١٥] الوقائع العراقية: مصدر سابق، ص٤٣.

ثانياً: التوصيات: بضرورة الاهتمام بهذا الموضوع من قبل المسؤولين المعنيين، ومتابعة مدى الالتزام بتطبيق القانون الذي يحفظ هذه الحقوق للمرأة العاملة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١ - أجر العامل في الفقه الإسلامي: اسماعيل صالح حمزة، رسالة ماجستير-جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، ٢٠١٠م.
٢- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، د. مطبعة، د. ط.
٣- أعمال المرأة الكسبية و أحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية: د. عيسى صالح العمري،، بحث، للدليل الإلكتروني للقانون العربي، ٢٠٠٥م.
٤- الأموال: ابو عبيدة القاسم بن سلاَّم، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د. ط.
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق،ط١، ١٩٩٤.
٦- جريدة الوقائع العراقية الرسمية لجمهورية العراق، قانون العمل رقم (٣٧) لسنة٢٠١٥ م، العدد (٤٣٨٦)، السنة السابعة والخمسون.
٧- حاشية البرماوي على شرح الغاية: ابراهيم بن محمد البرماوي، المطبعة الحجرية.
٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين(ابن عابدين)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ط. خاصة، ٢٠٠٣م.
٩- الحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي: خالد محمد عمارة، ١٩٣٦م.
١٠- حق العمل في الشريعة الإسلامية: د. حسين حامد حسان
١١- حقوق العمال في الإسلام: لجنة الدعوة الإلكترونية، مكتبة المسلم، ط١، ٢٠١٥م
١٢- حقوق العمال ومسؤولياتهم في الإسلام: عيسى خيري الجعبري، سلسلة ابحاث فقهية(١)، ط!، فلسطين، ٢٠٢٠م،
١٣- حقوق المرأة العاملة في نظام العمل السعودي والفقه الإسلامي: عبدالرحمن بن أحمد الحارثي، بحث حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات –الإسكندرية، مجلد٢، عدد٣٣.
١٤- حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي: د. علي هادي حميدي وآخرون، بحث مقدم لمجلة كلية العلوم السياسية- جامعة الكوفة، العدد ٥١، لسنة ٢٠١٨م.
١٥- حماية حقوق المرأة العاملة في نظام العمل السعودي (دراسة تأصيلية): بدر بن عبدالرحمن علي الدعيج، رسالة ماجستير-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، ٢٠١٤م.
١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٩٩٣.
١٧- سنن ابن ماجه: ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف، الرياض،ط١.
١٨- سنن أبي داود: ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
١٩- السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م.
٢٠- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ،
٢١- السيرة النبوية: عبدالملك بن هشام، تحقيق فتحي احمد، دار الصحابة للتراث، مصر،ط١، ١٩٩٥.
٢٢- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، مطبعة البشرى، د. ط.، ٢٠١٦.
٢٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط١، ١٩٩١م.
٢٤- ضمانات الوفاء بحقوق العمال في الفقه الإسلامي ونظام العمل السعودي-دراسة مقارنة: سلطان بن ناعم العمري، رسالة ماجستير- جامعة الملك خالد، ١٤٣١هـ
٢٥- العمال في رعاية الإسلام: د. محمد الطويل، مطبعة الغد، الجيزة. ط١، ١٩٩٨م،
٢٦- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد حسن عبدالغفار، دروس مفرغة الكترونياً.
٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، د. ط.، ١٩٩٤م.
٢٨- المحلى بالآثار: ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالغفار سليمان، دار الفكر، بيروت، د. ط.، د. ت.
٢٩- المُسند: أحمد بن حنبل، حققه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٠- المغني: ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، تحقيق طه الزيني، مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٩م.
٣١- من قضايا العمل والمال في الإسلام: أبو الوفا مصطفى المراغي، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثانية، الكتاب الحادي والعشرون،١٩٧٠.
٣٢- الموافقات: ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن، دار عفَّان.
٣٣- الموطأ: أنس بن مالك، تحقيق: أحمد فؤاد عبدالباقي، مؤسسة الرسالة- الكويت، .ط١، ١٤١١هـ.
٣٤- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية، مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، رسالة ماجستير-جامعة القدس-فلسطين، ٢٠١٠م.